الأحكام المتعلقة بالقرآن الكريم

مس المصحف من غير وضوء

السؤال: **هل يجوز أن يُمس المصحف من غير وضوء؟**

الجواب: لا يجوز مس المصحف ومس القرآن والصحف التي فيها قرآن إلا من طاهر، وجاء في قول الله -جل وعلا-: **{لاَّ يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ}** [الواقعة: ٧٩]، وهو عند كثير من أهل العلم يراد به: اللوح المحفوظ، والمراد بالمطهرين: الملائكة. وشيخ الإسلام وهو يرى أن الضمير في **{لاَّ يَمَسُّهُ}** يعود إلى اللوح المحفوظ، و**{الْمُطَهَّرُونَ}**: الملائكة، يرى أن في هذا دليلًا على أنه لا يمس القرآن إلا طاهر، فإذا كان هذا في اللوح المحفوظ والمسألة مفترضة مذكورة في المطهرين وهم الملائكة الذين لا يعتريهم ضد الطهارة، فكيف بمن يتصف بالطهارة وضدها؟ فهم أولى بالمنع، وهذا استنباط من شيخ الإسلام وهو في غاية القوة، إضافة إلى ما جاء في حديث عمرو بن حزم من أنه لا يمس القرآن إلا طاهر [الموطأ: 199/1].

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الرابعة بعد المائة 24/10/1433ه